

المحاضرة الثانية : تدوين أصول الفقه

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

بدأ هذا العلم إذًا وليدًا على شكل قواعد متناثرة في ثنايا كلام الفقهاء، وبيانهم للأحكام؛ فقد كان الفقيه يذكر الحكم ودليله ووجه الاستدلال به، كما أنَّ الخلاف الفقهي بين الفقهاء كان يُعضد - مثلما أوردنا في المطلب السابق - بقواعد أصولية يعتمد عليها كلُّ فقيهٍ؛ لتقوية وجهة نظره، وتعزيز مذهبه، وبيان مأخذه في الاجتهاد.

أما تدوين أصول الفقه، فقد اختلف الباحثون في بدء هذا التاريخ، فمنهم من يرى أنَّ الإمام جعفر الصادق هو واضع هذا العلم؛ أي: أول من دوّن فيه، ومن قائل يرى أنَّ أول من دوّن في أصول الفقه هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، ولكن لم يصل إلينا شيءٌ من كُتبه.

والثابت لدى أغلب الباحثين أنَّ أول من صنّف في هذا العلم تصنيفًا مستقلًا، إنما هو عالم قريش الإمام محمد بن إدريس الشافعي الذي أوجّه إلى تدوين هذا العلم الجليل، فرسم مناهج الاستنباط، ووضّح معالم هذا العلم.

خلاصة الرسالة:

"والحق أنَّ الشافعي ربّ أبواب هذا العلم، وجمع فصوله، ولم يقتصر على مبحث دون مبحث، بل بحث في الكتاب، وبحث في السنة، وطرق إثباتها، ومقامها من القرآن.

وبحث الدلالات اللفظية فتكلّم في العام والخاص، والمشترك والمفصل، وبحث في الإجماع وحقيقته، وناقشه مناقشة علمية لم يعرف أنَّ أحدًا سبقه بها، وضبط القياس، وتكلّم في الاستحسان.

ومن هنا فقد توسّعت البحوث في علم أصول الفقه، وكان هناك تياران أو اتجاهان في التأليف:

الاتجاه الأول: طريقة الشافعية أو المتكلمين:

هذا الاتجاه يبحث في علم أصول الفقه على طريقة الشافعي؛ من خلال تقرير القواعد، واستنباطها وبحثها بحثًا نظريًا غير متقيّد بالفروع الفقهية، بل يبحث القاعدة ويقررها، وينظر فيها؛ سواء خالف الفروع الفقهية المستنبطة من قبل أو وافقتها.

وهذه الطريقة يُسمِّيها الباحثون في علم الأصول: طريقة الشافعية أو طريقة المتكلمين، وذلك أنَّ كثيراً من الباحثين والمؤلفين في هذه الطريقة كانوا من علماء الكلام الذين تناولوا بالبحث والتأليف أصول الفقه عن طريق البحث النظري المجرد، واختلطت في بحوثهم مسائل علم الأصول مع مسائل الكلام، وأثاروا بحوثاً نظرية، مثل: كلامهم في التحسين العقلي والتقبيح العقلي، مع اتفاقهم على أنَّ الأحكام في غير العبادات مُعلَّلة، معقولة المعنى.

وهكذا يختلفون في مسائل نظرية كثيرة لا يبني عليها عمل ولا تدخل في علم أصول الفقه ومباحثه وقضاياها، ولا تسنَّ طريقاً للاستنباط، ومن ذلك خلافهم في جواز تكليف المعدوم، بل إنهم بحثوا مسائل وقضايا هي من صميم علم الكلام، وتمثَّل هنا بكتاب "المستصفى"؛ للغزالي؛ حيث قدَّم للكتاب بمقدمة في المنطق والبرهان العقلي، زادت على الصفحات الخمسين، ثم تناول في ثنايا الكتاب مسائل لا تدخل في صلب مباحث أصول الفقه، وهو نفسه يقرِّر في هذه المقدمة أنها ليست من علم الأصول، ولكنه يراها مقدمة ضرورية لكل العلوم، وفي هذا الاتجاه كان البحث يعتمد على تعصُّب مذهبي، ولا يتَّجه البحث فيه لإخضاع الأصول النظرية، وقواعد الاستنباط للفروع الفقهية، بل كانت القواعد تدرس على أنَّها حاكمة على الفروع، وعلى أنها دعامة الفقه، وطريقة الاستنباط، ونستطيع أن نلخص أبرز خصائص هذا الاتجاه فيما يلي:

- ١- عدم الالتفات إلى موافقة فروع المذهب أو مخالفتها للقواعد الأصولية، وإنما التعويل الكامل على الأدلة النقلية والعقلية.
- ٢- عدم الالتزام بالمذهب فيما يتوصَّل إليه من قواعد، و الإكثار من الاستدلالات العقلية والبراهين النظرية.
- ٣- قلة إيراد الفروع الفقهية، إلا في مقام التمثيل والتوضيح، كما أنَّ القواعد الأصولية في طريقة البحث في هذا الاتجاه يُحكم بها على فروع المذهب دون العكس، وكذلك التوسُّع في تحرير القواعد، وتمحيص الخلافات، وتحقيق المسائل.
- ٤- اشتغال المؤلفات على هذه الطريقة على جملة من المسائل العقلية والكلامية التي ليست من علم الأصول، وكذلك اشتغال تلك المؤلفات على مسائل خلافية لا يترتَّب على الخلاف فيها ثمرة، وهو مما أُخذَ على هذا الاتجاه.

وقد التزم بهذه الطريقة جمهور العلماء الشافعية، والمالكية، والحنابلة والشيعة الامامية؛ فلذا يُطلق عليها طريقة الجمهور.

الاتجاه الثاني: طريقة الحنفية:

وهذا الاتجاه يبحث في علم الأصول بدراسة فروع المذهب، واستنباط القواعد الأصولية التي بنى عليها فقهاء المذهب استدلالاً لهم، وذلك أنّ فقهاء المذهب الحنفي الذي عُرفَتْ هذه الطريقة بهم لم يتركوا قواعد مدوّنة للاستنباط والاستدلال؛ لأن عصرهم لم يكن بعدُ عصرَ تكاملِ التدوين، ومن هنا جاء بعدهم من نظرَ في فروعهم، وجادلوا عنها، وفي ثنايا البحث والمناظرة والحجاج كانوا يستخرجون ما في الفروع من القواعد التي بُني عليها الاستنباط والاستدلال، ثم توسّعت المذاهب المختلفة في الأخذ بهذه الطريقة؛ دفاعاً عن فروعهم، واستدلالاً لمذهبهم.

وبهذا تختلف أصول الحنفية عن أصول الشافعية، والجمهور في أنّ أصول الشافعية كانت منهاجاً للاستنباط، وكانت حاکمة عليه، أما طريقة الحنفية فقد كانت غير حاکمة على الفروع بعد أن دُوّنت؛ أي: إنهم استنبطوا القواعد التي تبين مذهبهم وتؤيده؛ فهي إذاً مقاييس مقرّرة لا مقاييس حاکمة.

ونستطيع أن نلخص أبرز خصائص هذا الاتجاه فيما يلي:

- ١- هي طريقة لاستنباط أصول الاجتهاد الذي وقع بالفعل، وهي قواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد.
- ٢- هي طريقة مطبّقة في الفروع؛ فهي ليست بحوثاً نظرية مجردة، إنما هي بحوث كُليّة وقضايا عامة، فتستفيد الكُليات من تلك الدراسة.
- ٣- استنباط القواعد الأصولية من الفروع الفقهيّة، والالتزام بالمذهب فيما يتوصّل إليه من قواعد، حتى ولو صيغت القاعدة بطريقة متكلفة لتتوافق مع الفروع.
- ٤- كثرة الفروع والأمثلة والشواهد، وقلة المسائل الافتراضية والنظرية، والمسائل التي لا ينبغي عليها أثرٌ فقهي.
- ٥- مكّنت هذه الطريقة من كثرة التخريج في المذاهب، وتفريع الفروع بناءً على القواعد المستنبطة.

اتجاه المتأخرين:

بعد أن استقامت الطريقتان كلٌّ في منهاجها، ظهرت طريقة المتأخرين من الأصوليين الذين جمعوا بين الطريقتين، فكانوا يقرّرون القواعد من خلال البحث النظري المجرد، ويستشهدون عليها بالفروع، فلا يكون البحث النظري مقرّراً للقواعد والأصول، ولا تصبح الفروع هي المقرّرة لما يتمّ استنباطه من القواعد، وقد ظهرت هذه الطريقة في حدود القرن السابع الهجري.

ومن خصائص البحث والدراسة وفق هذا المنهج:

- ١- الجمع بين الأدلة العقلية والنقلية، وبين الفروع الفقهيّة في دراسة القواعد الأصولية، وعدم الاقتصار على أحدهما.
- ٢- الجمع بين فائدتين؛ فائدة تعود على الفقه، وذلك بذكر الفروع الفقهيّة، وفائدة تعود على القواعد الأصولية، وذلك بتمحيص أدلتها ومناقشتها.
- ٣- استيعاب ما أُلّف على طريقتي المتكلمين والفقهاء.
- ٤- سمة الاختصار في أغلب المؤلّفات على هذه الطريقة.

منهج جديد:

وهناك من علماء الأصول مَنْ سلك مسلكًا مُغيّرًا، ونهج نَهجًا متميِّزًا في البحث والتأليف في علم الأصول، هذا المسلك يقوم على تناول مقاصد الشريعة العامة ومصالحها الكلّيّة، هذه المقاصد وتلك المصالح إنما جاءت الشريعة لحمايتها ومراعاتها، وقد كانت بحوث أصول الفقه السابقة لا تُعنى بهذا الجانب ولا تتناوله، ومن هؤلاء الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي المتوفى سنة ٧٨٠ هـ؛ فقد اتجه الإمام الشاطبي إلى العناية بأسرار التشريع، وتوضيح مقاصد الشارع، ويُعدُّ كتابه من أعظم ما كُتِبَ في الأصول، كما يُعدُّ بدءًا لمنهج جديد من الأصول يغيّر المناهج القائمة من قبل.

أهم الكتب والمؤلّفات الأصولية:

كما بيّنّا، كان هناك اتجاهان أساسيان في البحث والتأليف في أصول الفقه، هما اتجاه الشافعيّة أو الجمهور أو المتكلمين كما أُطلق عليه، والاتجاه الثاني الذي عُرف بطريقة الحنفية، ثم كانت طريقة المتأخرين التي جمعت بين الطريقتين، وأخيرًا تناولنا بإيجاز طريقة "الشاطبي" الذي نَحَا مَنْحَى جديدًا في البحث في علم الأصول، وهذه الاتجاهات قد وَضَعَ الباحثون في كلِّ منها كُتُبًا على طريقته في البحث والتأليف عبر مراحل تاريخ أصول الفقه، ونورد هنا أشهر الكُتب التي وُضِعَتْ في كلِّ اتِّجاه.

أولاً: كُتب على طريقة الشافعية:

- ١- العهد؛ للقاضي عبد الجبار المعتزلي، المتوفى (٤١٥ هـ).
- ٢- المعتمد؛ لأبي الحسين البصري المعتزلي، المتوفى (٤٦٣ هـ).
- ٣- البرهان؛ لأبي المعالي الجويني الشافعي، المتوفى (٤٧٨ هـ).
- ٤- المستصفى؛ لأبي حامد الغزالي الشافعي، المتوفى (٥٠٥ هـ).
- ٥- المحصول؛ لفخر الدين الرازي الشافعي، المتوفى (٦٠٦ هـ).

- ٦- الإحكام؛ لسيف الدين الآمدي الشافعي، المتوفى (٦٣١هـ)
- ٧- منهاج الوصول؛ للبيضاوي، المتوفى (٦٨٥ هـ) التنقيحات؛ للقرافي المالكي، المتوفى (٦٨٤هـ)
- ٨- منتهى السؤل؛ لابن الحاجب المالكي، المتوفى (٦٤٦هـ)

ثانيًا: كُتِبَ على طريقة الحنفيَّة:

- ١- أصول الكرخي: أبي الحسين بن عبيدالله، المتوفى (٣٤٠هـ)
- ٢- أصول الجصاص: أبي بكر أحمد بن علي، المتوفى (٣٧٨هـ)
- ٣- تقويم الأدلة؛ لأبي زيد الدبوسي، المتوفى (٣٤٠هـ)
- ٤- تمهيد الفصول؛ للسرخسي محمد بن أحمد، المتوفى (٤٢٨هـ)
- ٥- الأصول؛ لعلي بن أحمد البزدوي، المتوفى (٤٨٢هـ)
- ٦- كشف الأسرار؛ لعبدالعزیز البخاري، المتوفى (٧٣٠هـ)
- ٧- تخریج الفروع على الأصول؛ للزنجاني، المتوفى (٦٥٦هـ)
- ٨- التمهيد؛ لجمال الدين الإسنوي الشافعي، المتوفى (٧٧٢هـ)
- ٩- تنقيح الفصول؛ للقرافي المالكي، المتوفى (٦٨٤هـ)
- ١٠- القواعد؛ لأبي الحسن الحنبلي، المتوفى (٨٣٠هـ)

ثالثًا: كُتِبَ على طريقة المتأخرين:

- ١- بديع النظام؛ لمظفر الدين الساعاتي، المتوفى (٦٩٤هـ)
- ٢- جمع الجوامع؛ للسبكي الشافعي، المتوفى (٧٧١هـ)
- ٣- تنقيح الأصول؛ لصدر الشريعة الحنفي، المتوفى (٦٥٤هـ)
- ٤- التحرير؛ للكمال بن الهمام الحنفي، المتوفى (٨٦١هـ)
- ٥- مسلم الثبوت؛ لمحّب الدين عبدالشكور، المتوفى (١١١٩هـ)
- ٦- إرشاد الفحول؛ للشوكاني، المتوفى (١٢٥٠هـ)

رابعًا: كتب اهتمّت بمقاصد الشريعة ونظريات الأحكام:

- ١- الموافقات في أصول الشريعة؛ للشاطبي المالكي، المتوفى (٧٩٠هـ)
- ٢- الأشباه والنظائر؛ لتاج الدين السبكي، المتوفى (٧٧٢هـ)
- ٣- قواعد الأحكام؛ لعز الدين بن عبدالسلام، المتوفى (٦٦٠هـ)

- ٤- القواعد الفقهية؛ لابن رجب الحنبلي، المتوفى (٥٧٩٥هـ).
- ٥- منشور القواعد؛ لبدر الدين الزركشي، المتوفى (٥٧٩٤هـ)
- ٦- الأشباه والنظائر؛ لجلال الدين السيوطي، المتوفى (٩١١هـ)
- ٧- الفروق؛ لشهاب الدين القرافي المالكي، المتوفى (٦٨٤هـ)
- ٨- إرشاد الفحول؛ للشوكاني، المتوفى (١٢٥٠هـ)

خامساً: كتب حديثة:

من المؤلفات الحديثة في أصول الفقه التي تقرّب مسائله، وتيسّر على الطلاب درّسه، وهذه الكتب الحديثة تمتاز بالوضوح المنهجي، وسهولة العبارة، وقُرْب المآخذ، ومراعاة قضايا العصر، ومشكلاته وروحه.

ومن أشهر هذه المؤلفات:

- ١- أصول الفقه؛ للشيخ محمد الحضري، المتوفى (١٣٤٥هـ)
- ٢- علم أصول الفقه؛ للشيخ عبدالوهاب خلاف، المتوفى (١٩٥٥م)
- ٣- أصول الفقه؛ للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة، المتوفى (١٩٧٤م)
- ٤- أصول الفقه للدكتور احمد الكبيسي
- ٥- أصول الفقه للدكتور مصطفى الزلمي

وهناك غيرها كثير من الكتب المعاصرة في هذا العلم الشريف.

سادساً: كتب الشيعة الامامية

- ١- كتاب الألفاظ؛ هشام بن الحكم (ت ١٩٩ هـ)
- ٢- كتاب اختلاف الحديث ومسائله؛ يونس بن عبد الرحمن، وهو مبحث تعارض الحديثين
- ٣- كتاب الخصوص والعموم؛ إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت (٢٣٧ هـ - ٣١١ هـ).
- ٤- التمويه والالتباس في إبطال القياس؛ محمد بن أحمد بن الجنيد المتوفى سنة (٣٨١ هـ)
- ٥- بالسيد المرتضى كتابه القيم " الذريعة إلى أصول الشريعة " ، والذي طبع في جزأين
- ٦- عدة الأصول؛ الشيخ الطوسي : (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) و أعيد طبعه لمرة متكررة .
- ٧- التقريب في أصول الفقه للشيخ أبي ليلى المعروف بسالر بن عبد العزيز الديلمي صاحب المراسم ، توفي عام (٤٦٣ هـ)
- ٨- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، لأبي المكارم حمزة بن علي المعروف بابن زهرة ، المتوفى عام (٥٨٥ هـ)

٩- المصادر ، تأليف الشيخ سديد الدين الحمصي ، المتوفى حدود سنة (٦٠٠ هـ) .